

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 273 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفيه المؤرخ 17/7/2001 المتضمن:

بناء على طلبات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية المتكررة واخرها كتابهم رقم /526/ ج تاريخ 11/4/2001 (مرفق صوره عنه

طيا) والمتضمن الاسراع بتسليمهم الارض المخصصة لهم لإنشاء مركز اصلاح العربات في جبرين بموجب قرار العمرانية رقم /57/

عام 1985 (مرفقا طيا) والواقعة على اجزاء المحاضر ذوات الأرقام /183-269-270-521-522/ وتمام العقارين /523-642/ من

المنطقة العقارية جبرين وفق المخطط المعد من قبلهم والمرفق طيا نبين لكم بان البقعة المشار اليها اعلاه تقع ضمن منطقته

جبرين الصناعية الشريحه الجنوبية وهي مخصصه لمركز اصلاح العربات حسب دراسات الاسكان غير المصدقه حتى تاريخه ويتم

تصديقها حاليا وفق احكام المرسوم /5/ لعام 1982

يرجى الاطلاع والموافقة على قيام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بإجراءات استملاك البقعة المذكورة اعلاه والاحالة الى

المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاستصدار القرار اللازم وفق المسودة المرفقة طيا

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على قيام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بإجراء استملاك تمام العقارين /523-642/ واجزاء

العقارات/183-269-270-521-522/ من المنطقة العقارية جبرين وذلك لتنفيذ مركز اصلاح العربات بناء على احكام المرسوم

التشريعي رقم /20/ لعام 1983

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.